

كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم احمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي: (و . ج . ر) - رئيس الهيئة الادارية لمنظمة تواصل لتمكين الشباب - اضافة لوظيفته وكيله المحاميان (ز . ض . د . ي) و (س . ز . ض . د) .

المدعي عليهما: ١- رئيس مجلس النواب العراقي - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

٢- رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد (غ . ج . د) و (ح . ع . ج) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٢/اتحادية/٢٠١٦ اضافة لوظيفته موكلهما (اولاً): بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن عديد من النصوص التي تكفل المساواة وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين بغض النظر عن التنوع كما تضمن عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية او مع الحقوق والحريات نذكرها لاحقاً ، ١- نص المادة (٢/ب) (لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) ٢- نص المادة (٢/ج) (لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) ٣- نص المادة (١٤) (العراقيون متساوون امام القانون بدون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) ٤- نص المادة (١٦) (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) ثانياً- الا انه وخلافاً للنصوص الدستورية المبينة انفاً صدرت قوانين وانظمة تتعارض معها لاحقاً ١- نص المادة (٩/عاشراً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على (يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأنظمة والتعليمات) ونص المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ والتي نصت على (تراعى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند تثبيت ملاكها التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي). ٢- نص الفقرة (ثاني عشر/أ) من المادة التاسعة من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠٣٢) في (٢٠٠٧/٢/٥) والذي جاء فيه




كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

(ثاني عشر - أ-) يتوافق الرئيس مع نائبيه في هيئة الرئاسة في الاشراف والرقابة على جميع الموظفين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين او الايفاد الى الخارج بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة ... الخ ، ٣- نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب المشار اليه انفاً ، (ثالثاً) اذا خلا منصب رئيس المجلس او أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أي جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازن السياسي بين الكتل . (٤) نص الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٤ في (٨/١٢/٢٠١٤) والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٤٣) في (٢/١٢/٢٠١٤) ((التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة بما يحقق التوازن الوطني على وفق احكام الدستور والتشريعات ذات الصلة) (٥) نص الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المشار اليه انفاً (ثاني عشر) الموافقة على تعيين المدراء العامين ومن بדרجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية بما يحقق التوازن الوطني على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة واحالتهم على التقاعد بناء على طلبه) ، (ثالثاً) بناء على ما ورد انفاً من نصوص ضمن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكلاً من النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس الوزراء التي استخدمت فيه عبارات (بما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي او بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص او وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل او بما يحقق التوازن الوطني) هذه العبارات تعني في حقيقتها (المحاصصة المذهبية والعرقية والسياسية) التي اعتمدت في بناء العملية السياسية في العراق بعد سقوط النظام وكانت السبب الرئيسي لمعاناة الشعب العراقي والتي تتعارض في حقيقتها مع النصوص الدستورية التي اشرنا اليها انفاً والتي تؤكد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين في جميع مناحي الحياة مما يؤكد عدم دستورية تلك النصوص كما نود ان نشير الى الشروط المطلوبة بموجب المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ متوفرة في دعوانا هذه و كالاتي: ١- ان للمدعي في هذه الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والاجتماعي حيث ان المدعي لوجود نص ضمن النظام الداخلي لمنظمته (منظمة تواصل لتمكين الشباب) ينص على (الدفاع عن الديمقراطية والمبادئ والنصوص الدستورية) وان تجاوز حالة المحاصصة بشكل تعزيزاً للديمقراطية وحماية للمبادئ الدستورية . (٢) ان النص الوارد ضمن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والنصوص الواردة ضمن النظامين الداخليين لمجلس النواب ومجلس الوزراء شكلت تكريساً للمحاصصة المذهبية والاثنية والسياسية التي انعكست سلبياً وبشكل مؤثر من خلال




كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئيتتيجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

انتهاك مبادئ الديمقراطية التي تشكل مسألة الدفاع عن مبادئها واحداً من اهداف منظمة المدعي  
٣- ان الضرر الذي تحقق في العراق منذ سقوط النظام في عام ٢٠٠٣ حتى الان بسبب المحاصصة  
انعكس على جميع مفاصل الحياة في المجتمع العراقي والدولة العراقية وبالتالي فإن الحكم بعدم دستورية  
النصوص المطعون بها والغائها وتعديلها سينعكس بشكل ايجابي بمختلف مناحي الحياة .  
٤- ان الضرر المتحقق الذي اشرنا اليه في الفقرات انفاً هو ضرر حقيقي وملحوس وليس نظرياً او  
مستقبلياً او مجهولاً . ٥- لم يستفيد المدعي من النصوص المطلوب الحكم بعدم دستورتها كلياً او جزئياً .  
٦- حيث ان المدعي كمنظمة مجتمع مدني من بين اهدافها الدفاع عن الديمقراطية لذا فإن النصوص  
المطعون بها كانت مغنية بها وطبقت بحققها كجزء من العملية الديمقراطية في العراق . رابعاً: للأسباب  
المذكورة انفاً نطعن بعدم دستورية النصوص (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) الواردة في الفقرة /ثانياً/ انفاً .  
وطلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا ما يلي: ١- دعوة رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته  
للمرافعة ومن ثم الحكم عليه بالاتي استناداً للنصوص الدستورية التي اورداها انفاً : أ- عدم دستورية نص  
الفقرة (عاشراً) من المادة (٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .  
ب- عدم دستورية نص المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ . ج- عدم دستورية نص الفقرة (ثاني عشر من المادة (٩) من النظام الداخلي  
لمجلس النواب النافذ . د- عدم دستورية نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس  
النافذ (٢-) دعوة رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم عليه بالاتي استناداً  
لنصوص الدستورية التي اورداها انفاً: أ- عدم دستورية عبارات التي اورداها انفاً والتي وردت ضمن  
الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ النافذ .  
ب- عدم دستورية نص الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء النافذ .  
والحكم على المدعى عليهم باتخاذ ما يلزم لتعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١)  
لسنة ٢٠٠٧ المعدل والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وفقاً للقرار الذي  
ستتخذه المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى مبدأ علوية الدستور وبما ينسجم نصوص وروح الدستور .  
اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته جواباً على عريضة الدعوى بموجب لائحته  
المؤرخة في (٢٠١٦/٦/٢٦) بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد راعى خصوصية المجتمع  
العراقي من حيث كونه متعدد الاعراف والاثنيات والاديان والمذاهب وبنى احكامه على اساس ضمان حقوق  
مكونات الشعب كافة في تمتعها بحقوق المواطنة ومن ذلك ضمان تمثيلها في مؤسسات الدولة . ولقد صرح  
المشرع الدستوري في العديد من النصوص الدستور بذكر مكونات الشعب بالاسم و اوجب ان يتمتعوا




كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئيختيصادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

بحقوقهم الدينية المادة (٢) واللغوية المادة (٤) والادارية والسياسية والثقافية والتعليمية المادة (١٢٥) و تأسيس الهيئات التي تضمن حقوق تلك المكونات (المادة ١٠٥ و ١٠٦) بل ان المادة (٩/اولاً) كانت صريحة في النص على التوازن بين مكونات الشعب عند تكوين القوات المسلحة والاجهزة الامنية اذ تنص على (تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعى (توازنها وتمثيلها دون تمييز او اقصاء ...) عليه يكون الدستور العراقي قد أسس لاحتية ضمان حقوق مكونات الشعب في التمتع بما تتيحه المواطنة من مزايا و واجبات وبذلك يكون المدعي غير محق في دعواه وان الذي تضمنته النصوص محل الطعن قد أرسى الدستور أسسه بين دفتيه ، وان ضمان حقوق مكونات الشعب لا يتنافى مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بل ان كفالة تلك الحقوق هو من مستلزمات تحقيق المساواة واتاحة الفرص للعراقيين كافة ، وقد اوجب الدستور على المشرع العادي ان ينظم كفالة حق مكونات الشعب بقوانين كما نصت على ذلك المواد المشار اليها في الدعوى وطلب رد الدعوى وتأبيد دستورية المواد محل الطعن بقدر تعلقها بمجلس النواب وتحميل المدعي المصاريف القضائية واجاب وكيل المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء على عريضة الدعوى بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في (٢٠١٦/٢/٨) فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية العبارات الواردة ضمن الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) والفقرة (ثاني عشر) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ وقد اجاب على ذلك ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفلت في البند (ثالثاً) منها حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة واستناداً الى المادة (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يشترط ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي ولدى الرجوع الى الفقرات التي يطلب المدعي في دعواه الحكم بعدم دستوريته لم نجد بأن له مصلحة في اقامتها وان ادعائه بأن المصلحة متحققة من خلال تجاوز حالة المحاصصة الامر الذي يعزز مبادئ الديمقراطية مما يحقق هدف منظمته فهو ادعاء غير وارد اذ لا تتعارض بين حماية المبادئ الدستورية وتمثيل مكونات الشعب في شتى مؤسسات الحكومة وان الدستور النافذ أكد في عديد من مواده على مراعاة التوازن في شتى مرافق الدولة منها المادة (٩/اولاً) حيث اشارت الى ان القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية تتكون من مكونات الشعب العراقي بما يراعى توازنها وتمثيلها دون تمييز او اقصاء كما اشار الى ذلك في المادة (٩/٤/اولاً) منه وفي المادة (١٢٥) وان مبدأ المساواة الذي اقره الدستور لا يعني معاملة فئات المواطنين (على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية) معاملة متكافئة ومتساوية دون أي تمييز ذلك ان التمييز المرفوض هو التمييز الذي يخلق تمايزاً غير عادل بين الاشخاص على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي




كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئيقتيحاى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

كافة مصاريفها واتعاب المحاماة واجاب وكيل المدعي على الالاحة الجوابية لوكيل رئيس مجلس النواب وهي المؤرخة في (٢٣/٣/٢٠١٦) بأن وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب ناقش في لائحته الجوابية بعد استعراض الطعون المشاركة بخصوص مواد قانون المفوضية المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والمادة (٣) من تعديله بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ والمادة (٩/ثاني عشر) من النظام الداخلي لمجلس النواب مبرراً استخدام عبارة (التوازن) ضمن المواد اعلاه بالنصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تتحدث عن ضمان الحقوق الدينية واللغوية والادارية والثقافية والتعليمية وتأسيس الهيئات التي تضمن حقوق المكونات ، وقد فات عليه ان ضمان حقوق المكونات لا يعني ان يتم اشغال الوظائف والمناصب بمختلف مستوياتها بأسلوب المحاصصة الطائفية والاثنية بغض النظر عن اهلية شاغل تلك الوظائف ومدى اهليتهم وكفائتهم لأشغالها وهو ما يتم فعلاً عبر التشكيلات الوزارية المتعاقبة منذ التصويت على الدستور واعتباره نافذاً وعندما نطعن بعدم دستورية المواد والفقرات القانونية ليس لأنها تضمن حقوق المكونات لأن استخدام عبارة (التوازن) استخدمت لتكريس المحاصصة الطائفية والاثنية بعيداً عن تمثيل المكونات من خلال عناصر كفوءة وجديرة بأشغال الوظائف و المناصب وانه يطعن بعبارة (التوازن) ضمن المادة (٩/اولاً) والتي وردت لأهمية وحساسية الموضوع مما أدى الى ادراجها ضمن هذا المجال دون غيره من المجالات ويجعله محقاً في طلبه بالحكم بعدم الدستورية ، وافاد وكيل المدعى عليه بأن ضمان حقوق المكونات لا يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وانه يرد على ذلك بأنه يطالب باعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في اشغال الوظائف والمناصب في الدولة وان يتم التنافس في اشغالها اعتماداً على مبدأ الكفاءة والمساواة ومن قبل جميع المكونات بعيداً عن المحاصصة الطائفية والاثنية مع امكانية ضمان حقوق جميع المكونات مما يجعل الدعوى منسجمة مع النصوص الدستورية التي تختص بعلاقتها على جميع التشريعات لذا للأسباب المذكورة طلب الحكم وفق عريضة الدعوى ، و اجاب وكيل المدعي على الالاحة الجوابية لوكيل مجلس الوزراء بلالاحة جوابية مؤرخة في (٢٣/٣/٢٠١٦) مبيناً بأن وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء ناقش في لائحته الجوابية على عريضة الدعوى اشتراط وجود مصلحة حالة مباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي للمدعي تنفيذاً لنص البند (اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لكي يحق له حق اقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا وانه يرد على ذلك بأنه بين في عريضة الدعوى توفر جميع الشروط المطلوبة لأقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المقررة في المادة (٩) من النظام الداخلي للمحكمة وذلك تحقيقاً للهدف الوارد في التسلسل (٧) من اهداف منظمة (تواصل لتمكين الشباب) التي يرأسها هيئتها الادارية وهو (٧- تسعى المنظمة من خلال الوسائل السلمية والقانونية على الدفاع عن



كويت مارى عيراق  
داد كاى بالآي ئيمنتجادي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الديمقراطية والنصوص الدستورية) وحيث ان هذا النص يتحدث عن الدفاع عن الديمقراطية والنصوص الدستورية وان المنظمة مجازة من قبل دائرة المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب شهادة التسجيل نافذة حالياً مما يعطي الحق للمدعي من اقامة هذه الدعوى وان عبارة (التوازن) التي وردت ضمن النظام الداخلي لمجلس الوزراء تعنى في حقيقتها وتطبيقها المحاصصة الطائفية والاثنية التي تتعارض بشكل جذري مع مبادئ الديمقراطية التي اعتمدها الدستور اما اشارة الدستور في اكثر من مكان الى المكونات فالتعامل مع المكونات وضمان حقوقها هو غير مفهوم المحاصصة الطائفية والاثنية التي كانت سبباً مباشراً لما يعانيه العراق من مأسى اما نص المادة (٩/اولاً) من الدستور الى توازن القوات المسلحة فذلك لخصوصية واهمية الموضوع تجنباً من الطعن بهذه الفقرة وقد جاء في الدستور لحالة محددة ضمن القوات المسلحة مما يعني عدم قانونية استخدام عبارة (التوازن) الواردة ضمن تلك الفقرة ولم ينص عليها الدستور في مواضع اخرى باعتبارها حالة استثنائية وليست قاعدة عامة اما ما اشار اليه وكيل المدعى عليه بالنسبة الى مبدأ المساواة الذي اقره الدستور وان ذلك لا يعني معاملة فئات المواطنين (على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية) ونبين ان مبدأ المساواة واحد غير قابل للتجزئة الا ان هذا المبدأ يعني المساواة المطلقة بين المواطنين ممن يمتلكون نفس المؤهلات المطلوبة لأشغال أي موقع في الدولة بغض النظر عن انتمائاتهم الطائفية والاثنية وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيله المحامي (ز . ض . د) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ح . ص) ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها وكافة اتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة التحريرية الجوابية المقدمة الى المحكمة وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد دراسة ما ورد في عريضة الدعوى التي تضمنت الطعون التي قدمها المدعي على المواد الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وعلى المواد الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وكذلك على المواد الواردة في النظام الداخلي لمجلس




كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الوزراء بداعي مخالفتها للأحكام الواردة في النصوص الدستورية التي اوردتها في عريضة الدعوى والمتقدم ذكرها انفاً ، وفحوى النصوص المطعون بعدم دستورتيتها انها اعتمدت مبدأ التوازن بين الكتل والتي تعني كما يقول في حقيقتها ((المحاصصة المذهبية والعرقية والسياسية)) وقد اطلعت المحكمة على اجوبة المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما ، وبالرجوع الى المواد الدستورية التي اعتمدها المدعي سنداً لطلبه بالحكم بعدم دستورية النصوص المطعون بعدم دستورتيتها والمتقدم ذكرها ، وجد ان واضع هذه النصوص الدستورية قد راعى في وضعها خصوصية المجتمع العراقي ، كونه متعدد الاعراق ، والاثنيات ، والاديان ، والمذاهب . هادفاً من وضعها ضمان حقوق جميع مكونات الشعب العراقي في بناء الدولة ومؤسساتها الدستورية والمشاركة في ادارتها على وفق القدرات والكفاءات العلمية والمهنية في افراد هذه المكونات ، والحيلولة دون اقصاء اي مكون ودون تفرد مكون او طائفة او عرق او مذهب بتولي تقاليد الامور في الدولة ومؤسساتها ، ومن هذه النصوص نص المواد (٢) و (٣) و (٤/اولاً) و (٩/اولاً) و (١٠٥) و (١٠٦) من الدستور ومن الوقوف على مبنى هذه النصوص ومدلولاتها ومراميها وجد انها تصب في هذا الهدف وتتشدد مراميه بكل أبعادها . ولدى الرجوع الى النصوص المطعون بعدم دستورتيتها الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفي النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والنظام الداخلي لمجلس الوزراء وجدت المحكمة الاتحادية العليا انها صيغت على وفق النصوص الدستورية المتقدم ذكرها هادفة ذات الهدف الذي قصده النصوص الدستورية وهو مشاركة جميع افراد مكونات الشعب العراقي في مسؤولية تسيير شؤون الدولة وتبوء المناصب والمواقع كل حسب تخصصه وقدراته وتحقيق المساواة التي قصدها المادة (١٤) من الدستور وهي حسن الاختيار والشفافية والكفاءة والمهنية . الا ان التطبيق العملي لهذه النصوص موضوع الطعن جاء بخلاف الهدف من وضعها ، فالقوى المتمكنة من القرار قد ذهبت الى تفسيرها بشكل مغاير الى ما ترميه من اهداف مرة بأسم الاستحقاق الانتخابي ومرة بأسم المشاركة الجمعية وثالثة بأسم التوافق وغير ذلك من المسميات التي قادت بشكل او بأخر الى ما ورد من شكوى تضمنتها عريضة الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ، ان النصوص المطعون بعدم دستورتيتها المتقدم ذكرها لم تكن في مبنائها ومحملها مخالفة للنصوص الدستورية الوارد ذكرها في عريضة الدعوى ، وانما كان الخلل في تطبيق ، اصحاب القرار والقوى المتمكنة ، لهذه النصوص مما اسفر عن تحقيق اهدافها وعدم تحقق التوازن والعدالة والمساواة في تحمل المسؤوليات بين افراد مكونات الشعب العراقي وفي نيلهم الفرص في حقوقهم المشروعة ودون اعتماد الكفاءة و المهنية والنزاهة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تصويب ذلك الخلل في التطبيق لا يكون بإلغاء النصوص المطعون بعدم دستورتيتها وانما عن طريق تصحيح مسار التطبيق بالطرق التي رسمها القانون وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب

كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىتنىجادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع عليهم بالتساوي . وصدر القرار باتاً بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/١٦ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو التمن

العضو  
عاد هاتف جبار

العضو  
محمد رجب الكبسي

الدعوى